Journal of Fundamentals of Religion
Vol. 7, No. 2 (December 2023) pp: 92-118
مجلة أصول الدين
المجلد 7 العدد 2 (ديسمبر 2023) ص ص: 92-118

منهج أبي إسحاق المالكي في تفسيره للقرآن بالسنة من خلال كتابه أحكام القرآن

أ.عبد المولى منصور زيدان
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
abdalmola.zidan@gmail.com

ملخص البحث

يعد القاضي أبو إسحاق من المفسرين الذين تميزوا بتفسير القرآن بالسنة، ويظهر ذلك جليّا من خلال تفسيره أحكام القرآن, كما أن له في ذلك منهجا سلك فيه مسلكا فريدا، حيث كان يذكر السورة، ثم يُشير إلى الآية التي فيها أحكام تشريعية بالأسانيد العالية، وقد يُدلي بدلوه ويأتي بقوله مع ما يشهد له ويدل عليه من منقول ومعقول،كما كان يستدل بما ورد فيها من أقوال الصحابة والتابعين، وهو في كل ذلك كان قوي الحجة، واضح البرهان، لذلك جاءت هذه الورقة لتسلط الضوء على هذا العلم الجليل وهي تهدف إلى التعريف به، وإلى بيان منهجه في تفسير القرآن بالسنة، وقد انتهج الباحث فيها المنهج الوصفي التحليلي، هذا وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها تميّزه في أكثر من علم, فالتفسير كونه تفسيرا لأحكام القران,

الكلمات المفتاحية: أبو إسحاق المالكي، تفسير أحكام القرآن، تفسير القرآن بالسنة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فإن من العلماء الذين كانت لهم جهود في خدمة السنة النبوية من خلال تعاملهم معها في التأليف والتصنيف أبا إسحاق المالكي صاحب كتاب أحكام القرآن الذي يعدُّ تفسيرا فقهيا للقرآن الكريم عن طريق السنة النبوية لتكون له السبيل الأمكن والضابط في تفسيره للوصول للحكم الشرعي بدقة، لهذا كان عنوان البحث.

"منهج أبي إسحاق المالكي في تفسيره للقرآن بالسنة من خلال تفسيره أحكام القرآن"

وهو يهدف إلى بيان المنهج العلمي الصحيح في التعامل مع السنة النبوية في الاستدلال واستنباط الأحكام وفي التفسير الفقهي للقران كما يهدف إلى بيان جهود علم من علماء الأمة في خدمة السنة النبوية من خلال ما بيّنه في كتابه من مسائل وقضايا متعلقة بعلم الحديث دراية ورواية وسينتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد اقتضت خطة البحث أن يُقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي إسحاق المالكي وكتابه أحكام القرآن.

المطلب الثاني: أبو إسحاق محدثا.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالسنة في التفسير وبيان أحكام القرآن.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالسنة في الفقه واستنباط الأحكام.

المطلب الخامس: معرفته بعلم الحديث دراية وعلم الحديث رواية.

الخاتمة والنتائج .

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي إسحاق المالكي وكتابه أحكام القرآن.

أولا: اسمه ونسبه.

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة[1].

والأزدي نسبة إلى أزد ابن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان، وهي قبيلة مشهورة، من قبائل اليمن. ونسبته إلى أزد نسبة ولاء، لأن جده زيد بن درهم، والد حماد بن زيد، اشتراه جرير بن حازم الأزدي، المحدث المشهور، فأعتقه، وزوّجه، فولد له حماد بن زيد، فهو ابن مولاه[2].

ولد بالبصرة، سنة 199ه ونشأ بها، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها، وتلقى العلم هناك عن مشائخها وفقهائها وعلمائها والواردين إليها، ثم تولى قضاءها مدة من الزمن، إلى أن توفي فجأة بعد صلاة العشاء، في ليلة الأربعاء من شهر ذي الحجة سنة 282ه[3].

1- ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي, تح: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م, 272/7.

2- ينظر: الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م، 181/1.

3- تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي، 272/7.

ثانيا: عائلته.

تعدُّ عائلة الإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق عائلة علم، قال القاضي عياض: (ومن أهل العراق والمشرق من آل حماد بن زيد أئمة هذا المذهب وأعلامه بالعراق فقد نالوا ووصلوا أسمى وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، فقد نشروا العلم هناك، فمنهم أئمة الفقه ومشيخة الحديث والسنن عدّة، كلهم جِلَّة، ورجال سنة، وروي عنهم في أقطار الأرض وانتشر ذكرهم ما بين المشرق المغرب، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام)[1].

ومما يدل على تبحر عائلته في العلم واهتمامهم به أنّ جدّه من أبيه الإمام شيخ الإسلام حماد بن زيد البصري، كان من أشهر المحدثين في عصره، ومن أتقن الحفاظ وأعلمهم، وأقلهم غلطا على سعة ما روى، وكان ضريرا يحفظ حديثه كله[2]، وكان أخوه زيد بن سعيد البصري محدّثا ثقة صادقا، روى عنه عبد الله بن المبارك وعفان بن مسلم وغيرهم، وكان والد الإمام إسماعيل أبو يعقوب بن إسحاق من المحدثين الثقات، وعمه أبو يوسف بن يعقوب محدثا ثقة وقاضياً[3]، وكان أخوه حماد أيضا محدثاً ثقة، ومن الفقهاء المتقنين، وكان ممن صنّف وحدّث، وكان قاضيا، وهو أكبر من القاضي إسماعيل بسنتين[4]، وكان ولده الحسن الذي يُكنى أبا عليٍّ، محدثا صدوقا، قال عنه الخطيب البغدادي: كان ألفاً لأهل الأدب، معشرا لأهل الفضل[5]، وكان ولده الآخر موسى، يكنى أبا عمروٍ، من المحدثين سمع أباه، وموسى بن هارون الحافظ[6]، وابن أخيه إبراهيم بن حماد فقيها متقناً ومحدثا عابدا، عليه أثنى الدار قطني وغيره، وقد تفقه بعمه القاضي إسماعيل، وروى

1- ينظر: ترتيب المدارك, لأبي الفضل القاضي عياض, تح: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م, وجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م, جزء 5: محمد بن شريفة, جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م, مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب, الطبعة: الأولى 276/4-300.

2- سير أعلام النبلاء, لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م, 456/7.

3- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية, لقاسم علي سعد, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م, 311/1, و ترتيب المدارك للقاضي عياض, 14/4.

4 - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور: قاسم سعد, 427/1, وسير أعلام النبلاء للذهبي, 16/13.

5- ترتيب المدارك للقاضي عياض, 293/4, وتاريخ بغداد للبغدادي, 284/7.

6- تاريخ بغداد للبغدادي, 401/3.

كتبه، وروى أيضا عن أبيه حماد[1]، وابن عمه يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، مسندا ثقة فقيها مصنفا، كتب عنه الناس علما كثيرا، وكان قاضيا ذا جلالة وقدر عظيم[2]، وكان ولد ابن عمّه: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب من كبار العلماء، وكان قاضي بغداد، وتفقّه بالأمام إسماعيل، قال الخطيب البغدادي: كان ثقةً فاضلاً، وحمل الناس عنه علما واسعا، من الحديث وكتب الفقه التي صنفها إسماعيل، وقطعة من التفسير، وعمل مسندا كبيرا قرأه الناس، ولم ير الناس أجمل من مجلسه ومجالسته[3].

ثالثا: علمه ونهجه.

كان الإمام إسماعيل أحد أئمة اهل السنة والجماعة، وقد شهد بذلك كل من عرفه ومن ذكره ، فقد قال القاضي وكيع حين ذكره كان إسماعيل شديدًا على أهل البدع، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، وقال أبو بكر بن ثابت بن حافظ كان إسماعيل حافظا متقنا من فقهاء المالكية، وهو أول من شرح قول الإمام مالك، واحتج له[4]، وأظهره بالعراق، وكان يقول: ما قلدت مالكا في مسألة حتى علمت وجه الصواب فيها[5]، وقال عنه ابن النديم: هو الذي بسط فقه مالك ونشره، واحتج له، وصنف فيه الكتب[6]، وولي أبو إسحاق القضاة، سنة 246ه. وكان المقدّم على سائر القضاء، وجُمع له قضاة بغداد كلها في وقت، ولم تجمع لأحد قبله، ولما توفي بقيت بغداد ثلاثة أشهر بدون قاضي حتى ضج الناس ورُفع إلى الخليفة المعتضد. فأجمع الأئمة على إمامته، ، قال الخطيب البغدادي: كان إسماعيل فاضلا عالما متقنًا فقيها، بلغ من

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض, 13/5, وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد, 157/1.

2 ترتيب المدارك للقاضي عياض, 295/4, و سير أعلام النبلاء للذهبي, 85/14, وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد, 1398/3.

3- ترتيب المدارك للقاضي عياض, 2/5, و تاريخ بغداد للخطيب البغدادي, 401/3, وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد, 1240/3.

4- ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض, 280/4-290.

5- ينظر: تكملة الإكمال, تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر, دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1410 الطبعة : الأولى, 229/4.

6- الفهرست, لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف(بابن النديم), تح: إبراهيم رمضان, دار المعرفة بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية 1417 هـ - 1997 مـ ص248.

العمر مما صار واحدا في عصره في علوم الإسناد لأن مولده كان سنة 199ه، فحمل عنه الناس الحديث الحسن مالم يحمل عن كبير أحد، وكان كثير من الناس يصيرون إليه ، فيقتبس منه كل فريق علما لا يشاركه فيه الآخرون، فقوم يحملون الحديث، وأقوام يحملون علم القرآن والقراءات والفقه مما يطول شرحه[1]. وقال عنه أبو العباس المبرد: القاضي إسماعيل أعلم مني بالتصريف ويقول أيضا : ما رأيت عيني قط في أصحاب السلطان مثل إسماعيل بن إسحاق[2]. كما أن له العديد من المؤلفات منها فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- وكتاب جزء من أحاديث أيوب السختياني قام بتحقيقه الدكتور سليمان بن عبد العزيز العريني، الأستاذ بجامعة المدينة المنورة. وكتاب مسند حديث مالك بن أنس حققه الدكتور: ميكلوش موارني، الأستاذ بجامعة بون بألمانيا، وكتاب القراءات. وكتاب معاني القرآن، وإعرابه، خمسة وعشرون جزءاً. وكتاب الرد على محمد بن الحسن، مائتا جزء. ولم يتم. وكتبه في الرد على أبي حنيفة، وكتبه في الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره. وكتاب المبسوط في الفقه، ومختصره. وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب الشفاعة وكتابه الذي سيكون الحديث عنه في هذا البحث (أحكام القرآن تحقيق الدكتور. عامر حسن صبري)[3].

هذا الكتاب من أحسن ما أُلف في أحكام القرآن، وأقومها نظاما، وأجملها أسلوبا، وأعذبها بيانا، وأعمقها فهما، وأقواها حجة، فسلك فيها القاضي إسماعيل طريقا لم يسلكه من كان قبله، فقد كان يذكر السورة ثم يشير إلى الآية التي فيها أحكام تشريعية، ويذكر ما ورد فيها من أقوال السلف والتابعين، مروية بأسانيد عالية، ثم يدلي بدلوه ويأتي بقوله.

وقد حقق الكتاب وقدمه وعلق عليه الدكتور: عامر حسن صبري، وطبع سنة 2005م/1426ه، بدار ابن حزم- بيروت، في جزء واحد، وعدد صفحاته 290.

1- ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي, 272/7.

2-ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض, 281/4.

3- ينظر: المصدر السابق، 291/4.

المطلب الثاني: أبو إسحاق محدثاً.

تميّز القاضي إسماعيل – رحمه الله- عن غيره من المفسرين باهتمامه بتفسيره للقرآن بالسنة، فنجده يعرض الآية ويأتي بالأحاديث عالية السند، شارحا الآيات، وقد يذكر الحديث الواحد بأكثر من رواية، وهذا ما ميّز كتابه الذي احتوى على أربعمائة وواحدٍ وأربعين حديثا. يبدأ سندها بلفظة حدثنا، وهذا يدل على أن الرجل محدث، وهذا الحديث يرويه عن عمه قال فيه:

حدثنا عمّي=قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عكرمة: أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، فقال: هذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] [2].

وقد تلقى أبو اسحاق علمه عن جم غفير من علماء عصره، فأخذ القراءة عن الإمام عيسى بن مينا المعروف بقالون، وطلب الحديث عن أئمة مشهورين، منهم الإمام علي بن المديني، إمام الجرح والتعديل، أبوبكر بن ابي شيبة، كما أنه أخذ الفقه عن الإمام الفقيه أحمد بن المعدل بن غيلان، شيخ المالكية في زمانه، وكان علما في اللغة والنحو والتصريف، وقد شهد لك بذلك كبار الأئمة كأبي العباس المبرد وغيره

وهو أول من شرح قول الإمام مالك، واحتج له[3].

وينقل الأحاديث عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة هذا الإمام المصنف الحافظ، كذلك طلب الحديث عن الإمام المتقن عبد الله بن مسلمة القعنبي، أشهر من روى الموطأ عن مالك – رحمه

1- رواه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم, لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي تح: أسعد محمد الطيب, مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثالثة - 1419 هـ، رقم الحديث (5182), 927/3, بإسناده إلى حماد بن سلمة, , وتفسير ابن المنذر, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي, حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية, الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م، رقم الحديث (1641) 660/2, بإسناده إلى أبي داود بن هند به.

2- للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ين حماد المالكي, تح: عامر حسن صبري, دار ابن حزم, بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1426ه – 2005م, ص68.

3 - سير أعلام النبلاء للذهبي، 281/4

الله -، و الإمام الجليل مسدد بن المسرهد، صاحب المسند، كما نلحظ في شيوخه الذين روى عنهم في كتابه: (محدثون ثقات)، بل أن منهم من كان إماما عالما انتهت إليه رئاسة الحديث، وكان بعضهم من المصنفين في علوم كثيرة شتى. وشارك أصحاب الكتب الستة في شيوخهم.

وهنا بعض من شيوخه الذين روى عنهم الحديث وذكرهم في كتابه.

1- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم، توفي سنة227ه[1]، وقد حدّث عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق أحاديث كثيرةً منها:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[2].

2- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المضري الزبيري، أبو إسحاق المدني، روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما توفي سنة 230ه[3]، وقد حدّث عنه القاضي إسماعيل كثيرا من الأحاديث منها:

1- ينظر: سير أعلام النبلاء، 457/10، تهذيب الكمال في أسماء الرجال, لجمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي, تح: بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1400 – 1980، 375/1.

2 - السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م- كتاب المناسك، باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث (1780) 213/2.

3- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي, 60/11-62.

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطي»[1].

3- إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو إسحاق الهروي، نزيل بغداد ثقة، حدّث عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، توفى سنة 244ه[2]. ومما حدّثه الإمام إسماعيل عنه:

حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي نا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنف، فلفحتهم لفحة لم تترك لحما على عظم إلا ألقته على العرقوب»[3].

تلاميذه .

لقد تلقى علم الحديث عليه الكثير من أهل العلم والفضل، روَوْا عنه الحديث وأثنى عليهم فمن هؤلاء.

1-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الإمام المحدث، والقدوة الزاهد، وصاحب كتاب السنن وغيره كتب عن إسماعيل القاضي تصانيفه، وصحب الأولياء والزهاد العباد، ورحل إلى الحسن بن سفيان، فحمل (المسند) ، وكُتُبَ أبي بكر بن أبي شيبة عنه، توفي سنة 339ه[4]، وقد حدّث عن الإمام إسماعيل أحاديث كثيرةً منها:

1- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، كتاب الزكاة، باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور، والدليل على أن أعمال البر فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور، حديث رقم (2686) 166/2 .

2- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 32/7.

3- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق) 93/5.

4- ينظر: سير اعلام النبلاء, 437/15.

أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب " يكثر أن يقول: اللهم سلم سلم "[1].

2- أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي، الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام وصاحب التصانيف، توفي سنة 342ه[2].ومما حدّثه عن الإمام إسماعيل بن إسحاق:

أخبرنا عاليا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، أنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو الهذيل العلاء بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري، ثنا عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت، فوجدته جالسا بين المهاجرين، والأنصار، وذكر الحديث غير أنه قال: كثيرة الثريد، والقدد، فجعلت أخبط في نواحيها، وزاد في الوضوء ورأسه[3].

كما أنه رحمه الله كان يكتب بالإجازة لبعض تلامذته، فقد قال الخطيب البغدادي: قرأت بخط إسماعيل بن إسحاق القاضي إجازة كتبها لأحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي، قال: (بسم الله الرحمن الرحيم من إسماعيل بن إسحاق الى أحمد بن إسحاق بن بهلول سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا اله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد: فقد أجزت لك كتاب الناسخ والمنسوخ عن بن زيد بن أسلم، وكتاب العلل عن علي بن المديني، وكتاب الرد على محمد بن الحسن،

1- شعب الإيمان، للبيهقي، رقم الحديث (1537) 185/3.

2- ينظر: طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- 1413 هـ - 1993م، 241/1-243، سير أعلام النبلاء, 483/15.

3- شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث (5459) 33/8.

وكتاب أحكام القرآن، ومسائل بن أبي أويس عن مالك، والمسائل المبسوطة عن مالك، فاحمل ذلك عني، وكتب إسماعيل بيده)[1].

وقد ذكر بعض العلماء أن الإمام إسماعيل وصل درجة الاجتهاد، وأنه لم تحصل هذه الدرجة بعد الإمام مالك بن أنس – رحمه الله- إلا له، فوصفه الذهبي بقوله، الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف، شيخ مالكية العراق وعالمهم، وكان وافر الحرمة[2].

وهذا يدل على أن القاضي إسماعيل كان له دراية بعلم الحديث وأنه محدث من خلال نقله للحديث عن الإمام الحافظ ابن أبي شيبة وطلبه لعلم الحديث من الإمام المتقن عبد الله بن مسلمة القعنبي والإمام مسدد بن المسرهد صاحب المصنف وغيرهم من العلماء، كما أخذ عنه تلاميذه علم الحديث، ونجده أيضا في تفسيره مهتماً بهذا العلم لدرجة أنه يأتي بالأحاديث عالية السند.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالسنة في التفسير وبيان أحكام القرآن.

كان الإمام إسماعيل –رحمه الله- يعتمد في تفسيره لآيات القرآن على المأثور فيأتي بالأحاديث الصحيحة تدرجا لبيان المعنى والحكم الشرعي، وربما يأتي بالحديث الواحد بروايات مختلفة، ويأتي بقوله وتعليقه، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]. فقد شرع في تفسير الآية بالأحاديث الشريفة، منقولة بالسند فقال:

[...عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا[4] [5].

1- الكفاية في علم الرواية, لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي, المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني, ص 342.

2-سير أعلام النبلاء, 13/339-341.

3- سورة النساء، الآية: 25.

4- رواه عن عمر بنحوه: ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387ه, 9/102.

5- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص67.

ويقول: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثني ابن وهب، قال حدثني يونس: عن ابن شهاب، قال: في مملوك زنى، عليه حد خمسين، أحصن أو لم يحصن، وحد الأمة التي أحصنت في كتاب الله نصف ما على المحصنة التي لم تتزوج، وهي خمسون جلدة، وحد الأمة التي لم تحصن مثل ذلك سنة واحدة، وحد العبد مثل ذلك سنة واحدة [1].

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

قال فيها: حدثنا عمّي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عكرمة: أن ابن عباس كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، فقال: هذا مما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3].

ويقول: حدثنا يحيى بن خلف، قال حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قول الله: (عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) في تجارة، أو بيع، أو عطاءٍ يعطيه أحدٌ أحدًا[4].

ثم يشرع بعد ذلك قائلا: كل شيء حرمه الله - جل وعز- من القمار، ومن البيوع الفاسدة، وهو من ضمن أكل المال بالباطل، لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فهو كذا، وإن لم يكن كذا فهو كذا وكذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر، لأنه يبتع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم عليه المشتري، وإن لم يسلم عليه البائع، وأما الربا، فإن فساده ليس من وجه القمار والغرر، ولكنه

1- المصدر السابق, ص68.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- رواه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم, رقم الحديث(5182) 927/3, بإسناده إلى حماد بن سلمة, , وابن المنذر في التفسير، رقم الحديث (1641) 660/2, بإسناده إلى أبي داود بن هند به.

4- رواه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن, جامع البيان في تأويل القرآن, ل محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تح : أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م, رقم الحديث (9145) 221/8, بإسناده إلى عاصم به, ورواه ابن أبي حاتم 927/3, بإسناده إلى مجاهد بن جبر به, وفي الذر المنثور, لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي دار الفكر - بيروت ،1993, 495/2.

أخذ من صاحبه عوضا للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمنا، أو العوض الذي نحو منفعة، أو ما شابه ذلك[1].

[وفي قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة:

أن مسروقا أتي صفين فوقف بين الصفين، ثم قال: يا أيها الناس أنصتوا، أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فرأيتوه وسمعتم كلامه، فقال : إن الله ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم منتهون ؟

قال : فسبوه قال : فوالله لقد نزل بذلك جبريل عليه السلام، وما ذاك عندنا بأبين من محمد صلى الله عليه وسلم إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] [3].

وقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال لي مسروق، أرأيت لو أن صفَّيْنِ صفًّا ليقتتلا، ففرج [من][4] السماء ملك فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5] أتراهم كانوا متحاجزيْن؟ قال: قلت: نعم، إلا أن يكونوا حجارة صُما، قال فقد

1- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص69.

2- رواه سعيد بن منصور في السنن, لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: سعد بن عبد الله آل حمي، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، 1993م، كتاب التفسير، رقم الحديث (621) 1232/4, وفي الطبقات الكبرى, لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد, تح: إحسان عباس, دار صادر - بيروت, الطبعة: الأولى، 1968 م 6/-78. بإضافات، و في تاريخ دمشق- لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر, تح: عمرو بن غرامة العمروي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عام النشر: 1415 هـ - 1995 م 433/57, بإسنادهم إلى حماد بن سلمة عن عاصم به بإضافات.

3- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص69.

4 - ما بين المعقوفتين زيادة من تاريخ دمشق.

5- سورة النساء، الآية: 29.

نزل صفيه من الملائكة على صفيه من أهل الأرض، ولأن يؤمنوا به غيبا أفضل من أن يؤمنوا به إذا عاينوه[1] [2].

ثم يشرع قائلا: وقوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) أي: لا يقتل بعضكم بعضا، قال الله - جل وعز: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾[3] وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[4] أي دماء بعضكم على بعض[5].

الشاهد في هذه الأمثلة وغيرها أن الإمام أبا إسحاق كان اعتماده في شرح وإبانة معاني ومقاصد وأهداف القرآن الكريم على التفسير بالمأثور عن طريق السنة، حيث وجد أن هذا الطريق السليم للوصول لأحكام القرآن الكريم وأهدافه ومقاصده ولم يعتمد على سواها في ذلك.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالسنة في الفقه واستنباط الأحكام.

اعتمد الإمام إسماعيل – رحمه الله – في استنباطه للأحكام الفقهية بذكر الآية التي فيها حكم شرعي، ثم يبدأ بذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكمه في المسألة، ويأتي بعد ذلك بأقوال الفقهاء من الصحابة – رضوان الله عليهم - وما فيها من أحكام مروية بالأسانيد الصحيحة، ويأتي بعد ذلك باختياره ورأيه معلقا على ما عرض من أدلة، ويرد على بعض الأئمة كأبي حنيفة والشافعي، وقد ورد ذلك في مواضع منها قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[6]. يقول فيها:

1- رواه ابن عساكر في تاريخه433/57, بإسناده إلى عبد الله بن إدريس به.

2- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص70.

3- سورة البقرة، الآية: 85.

4- صحيح البخاري, لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق, الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، كتاب الحج, باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (1655) 620/2.

5- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص71.

6- سورة الطلاق، الآية: 1.

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهْيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1] [2].

في هذا الحديث بيّن رحمه الله حكم النبي – صلى الله عليه وسلم- وأتى بالحديث الآخر الذي قال فيه: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع: «أن ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها إن شاء، وتلك العدة التي أمر الله بها، فأما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أن تراجعها وإن طلقت ثلاثا فقد بانت امرأتك وعصيت ربك -عز وجل- فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[3].[4].

وهنا ينقل لنا فتوى ابن عمر في هذه المسألة، ثم يذكر بعد ذلك أحاديث ابن عمر الذي يحكي فيها ما حدث وما قاله له النبي -صلى الله عليه وسلم- ويتدرج بعد ذلك بذكر أحاديث مختلفة في نفس المسألة يبين في بعضها، ويفصّل في بعضها، ويقيّد ويخصّص، فيقول:

1-صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق, رقم الحديث (15380) 680/7.
2- أحكام القرآن، لأبي إسحاق الجهضمي المالكي، ص 228.
3- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، رقم الحديث (15152) 602/7. سنن الدار قطني, لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي, دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966- رقم الحديث (77) 28/4.
4- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص244.

حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وعبيد الله بن نافع: أن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي -صلي الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: «يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنها العدة التي أمر الله بها»[1].[2].

ويأتي بشيء من التفصيل في هذين الحديثين يقول:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي أمر الله»[3].

حدثنا حجاج قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- «طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[4].

وهنا في هذين الحديثين تقييد، يقول فيهما في كتابه:

1- شرح معاني الآثار, لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ، 1399,(4127) 53/3.

2- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص229.

3- سنن ابن ماجه, لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني, تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الطلاق, باب طلاق السنة, رقم الحديث (2019) 182-181/3..

4- صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب { وبعولتهن أحق بردهن } / البقرة 228 / في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين, رقم الحديث (5022) 2041/5.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا ، أو حاملا»[1].[2].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، قال: طلق بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع»[3] [4].

ثم يأتي معلقا بكلام على ابن أبي طالب- رضى الله عنه- حيث قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن بن سيرين، قال: قال علي: « لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض»[5] [6].

ثم بعد ذلك يأتي بأحاديث فيها شيء من التفصيل ويعلق ويأتي بقول الأئمة ويرد عليهم فيقول: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قَالَ : الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ : أَنْ تُطَلِّقَهَا طَاهِرًا ، ثُمَّ تَدَعَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ، أَوْ تُرَاجِعَهَا إِنْ شِئْتَ.

1- صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها, رقم الحديث (1471) 1095/2

2- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص231.

3- مصنف ابن أبي شيبة, لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, تح : كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى ، 1409، كتاب الطلاق, باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق, رقم الحديث (17731) 55/4.

4- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص234.

5-مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الطلاق, باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟, رقم الحديث (17742) 56/4.

6- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص231.

*وهنا يقول – رحمه الله -: معنى حديثهم واحد، وزاد حجاج، قال : قال شعبة: وأهل الكوفة يقولون: من غير جماع[1] [2].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «طَلَاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ»[3].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو عمرو بن مطر قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن بن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال : «سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا {مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: 2] ، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: 1] " في قبل عدتهن »[4]

هنا يقول –رحمه الله- و حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

قالوا ومن طلاق السنة أنها إذا أراد أن يطلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا أن الطلاق الأول هو السنة والطلاق الثاني -وهو خلافه- من السنة أيضا وان كانت السنة تكون سنة ويكون خلافها سنة فإن الحلال يكون حراما والحرام يكون حلالا، ولو كانوا قالوا إن الطلاق الثاني قد رخص فيه أو ما أشبه ذلك، كان أسهل من أن يقال في شيء أنه سنة وخلافه سنة أيضا، وفي هذا ما لا خفاء به وقد ذكرنا من الأحاديث ما يدل على أن الطلاق السنة إنما أمر به الناس نظرا للرجل و امرأته فأما النظر للمرأة فلأن لا يوقع عليها طلاقا وهي حائض فيزيد عليها في العدة ما لا تعتد به،

1- المعجم الكبير, لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية، 1983 م، رقم الحديث (9613), 375/9.

2- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص231.

3- مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الطلاق, بابمَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ مَا وَمَتَى يُطَلِّقُ؟, رقم الحديث (17729) 55/4.

4- سنن البيهقي, كتاب الخلع والطلاق, باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك, رقم الحديث (14978) 552/7.

وأما النظر للرجل فلأن يوقع شيئا تصبو به على نفسه إذ كان لا يدرك ما يبدو له في المرأة من مراجعة في عدة أو تجديد خطبة إن انقضت عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تكن له عليها رجعة في عدتها، ولا يقدر أن يتزوجها بعد العدة حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فأمر الزوج بتطليقة واحدة تطرا له إذ لم تكن له ضرورة الى ايقاع ثلاثة تطليقات[1].

وذكر الشافعي أنه قال لا بأس أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة تطليقات في وقت واحد لأن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال في الحديث الذي ذكرناه لابن عمر – رضي الله عنه- فليرجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال فلما قال إن شاء طلق ولم يشترط الواحدة من الثلاث كان له أن يطلق ما شاء من عدد الطلاق[2].

وهنا يأتي بتعليق على الإمام الشافعي يقول ما نصه:

"فغلط الشافعي في هذا غلطا شديدا ووضع الكلام في غيره موضعه لأن الكلام إنما يسبق للموضع الذي يقع فيه الطلاق ولا يسبق للعدد الذي يقع من الطلاق وقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في ما ذكرنا من أحاديث: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3].

فيقول رحمه الله: وقد ذكرنا -أيضا- ما روي عن غير واحد من الصحابة، نحو قول ابن عمر، وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم، وظاهر كتاب الله -عز وجل - يدل عليه قال الله – تعالى-: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ). إلى قوله (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[4]

فقيل في التفسير إنها المراجعة فقيل أن المراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا[5].

1- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي, ص243.
2- ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن الشافعي، دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- 1410هـ/1990م- 166/7.
3- أحكام القرآن، لأبي إسحاق الجهضمي المالكي، ص243.
4- سورة الطلاق، الآية: 1.
5- أحكام القرآن، لأبي إسحاق الجهضمي المالكي، ص244.

من هذه النماذج وغيرها التي لا يسعنا حصرها في هذا البحث تبيّن لي أن أبا إسحاق -رحمه الله - كان لا يستنبط حكما ويجتهد في التفسير إلا عن طريق السنة وقد يذكر في المسألة الواحدة الحديث بروايته المختلفة أو أكثر من حديث في حكمٍ واحد وهذا نهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الخامس: معرفته بعلم الحديث دراية وعلم الحديث رواية.

يُعوّل الإمام إسماعيل -رحمه الله- في كتابه لهذه النصوص على الأسانيد العالية المتصلة، المروية من طريق السماع، ولا يَلتفت إلى طرق الرواية الأخرى من إجازة أو مناولة جادةٍ، ولا شك أن يرجع إلى اتساع الرواية وطول ملازمته لشيوخه، واشتغاله بالعلم منذ صغره، لأن أكثر شيوخه هم شيوخ للكتب الستة، مع تأخر وفاته عنهم كلهم سوى النسائي.

ولم يكن رحمه الله يعوّل كثيرا في كتابه على من كان متهما بالكذب، أو متروكا أو غير موثوق به، أو من كان صاحب بدعة أو ضلالة معلنا بها، فإننا لم نر في كتابه رواية عن محمد بن السائب الكلبي، ولا عن ولده هشام، ولا عن محمد بن عمر الواقدي، ولا عن مقاتل بن سليمان، ولا عن غيرهم، بينما نجد في كتب التفسير تروي عن هؤلاء وأمثالهم.

كذلك يمتاز منهجه – رحمه الله- في كثير من الأحيان بأنه كان يعرض لنقد الأسانيد والروايات، مما يدل على إمامته وخبرته بعلم دراية الحديث وعلله، ولا استغراب في ذلك فقد كان تلميذا لإمام الجرح والتعديل، وأمير المؤمنين في الحديث على بن المديني، وخرّيجه، وكان أيضا يفخر بملازمته لشيخه، فكان يقول: (أنفخر على الناس برجلين بالبصرة: ابنِ المعذّل يعلمني الفقه، وابنِ المديني يعلمني الحديث)[1]

ونراه -رحمه الله- يُعقب تارة على بعض الأحاديث والآثار التي يرويها، كقوله بعد أن روى قول الزهري: لَوْ أَنَّ رجُلاً جَرَحَ امرأته أو شَجَّها لم يكنْ عَلَيْه في ذَلِك قَوَدٌ، وكان علَيْه الْعَقْلُ إلاَّ أَنْ يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها.

1- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970، ص164.

وهنا يقول : أحسب الزهري ذهب في الشجة وما أشبهها إذا كانت عن طريق الأدب من الرجل لامرأته فيخطي فيتجاوزها، ينبغي أن يكون فيه العقل، ولا يقاد منه إذا ظهر أنه لم يرد التعدي عليها، وإنما أراد التأديب[1]، وقد قال الله -تبارك وتعالي- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[2].

ولما روى الأحاديث المتعلقة بالظهار، قال: فكانت جملة هذه الأحاديث تدل على أن الرجلَ بعد أن كان منه الظهار ما كان، قد أراد العودة إليها، وعلى هذا المعنى جاء التفسير في قوله الله[3] (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)[4].

وقد يشير أحيانا إلى بعض رواة الإسناد، كقوله مثلا إسناد ذكره(أبو معاوية النخعي هو أبو أبي داود النخعي، واسم أبو داود: سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب)[5].

وقد يشير إلى ما في الرواية من ضعف، ومن أمثلته: أنه روى عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى بعد آخر تطليقة[6].

وهنا يقول: هذا الحديث لا أحسبه محفوظا عن أبي إسحاق، لأن غير واحد قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث على خلاف ذلك[7].

ومن هنا أقول إن أبا إسحاق –رحمه الله تعالى- لم يقف علمه على الاستدلال بالحديث فقط وإنما توسع في ذلك لمعرفة السند من اتصاله وعدمه لمعرفة درجة الحديث الذي يستدل به لهذا كان رحمه الله مميزا في تفسيره بالسنة

1- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي- ص 92-93.
2- سورة النساء، الآية: 34.
3- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي- ص177.
4- سورة المجادلة، الآية: 3.
5- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي- ص 72.
6- مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الطلاق, باب ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة متى تنقضي عدتها, 17766.
7- أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهضمي المالكي- ص 235.

وهكذا كان في منهجه في تفسيره للقرآن الكريم وبيان أحكامه بالسنة متميزًا عن غيره في ذلك، وذلك لاجتهاده وضبطه في التفسير ومعرفة بأصوله وإدراكه بالسنة ولمعرفته لعلم الحديث دراية ورواية ودرجات الحديث مما جعله ثقة في تفسيره .

الخاتمة والنتائج.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فهاهنا تحط بنا الرحال لطي صفحات البحث المتواضع الذي تكلمت فيه عن رجل جمع جل علوم الدين فإن قلت الفقيه فهو الفقيه المبجل، وإن قلت المحدث فهو المحدث وهو الأمام في ذلك، وإن قلت المفسر فهو العالم بآيات القرآن الكريم وأحكامه، وإن قلت اللغوي فهو اللسان القويم في الذكر، فلي الشرف أن أكتب في هذا الرجل الذي لا يتم الحديث في آثاره إن تكلمت في سيرته و لكل سيرة نهاية وفي نهاية الحديث عن شيخنا العلامة القاضي أبي إسحاق توصلنا إلى نتائج وتوصيات منها.

1-يمتاز القاضي أبو إسحاق إسماعيل المالكي في كتابه أحكام القرآن عن غيره من المفسرين بأنه يفسر القرآن بالسنة، حتى في إبانة بعض الأمور التي تخص المعنى واللغة بخلاف الحكم الشرعي وذلك ليصل إلى معنى بعيد عن العقل والهوى كما يفعل بعض المفسرين لكن القاضي إسماعيل اختار سبيلا وطريقا موثوقا بعد تفسير القرآن بالسنة الذي يأتي بعد تفسير القرآن بالقرآن.

2-الناظر في كتاب أحكام القرآن يجده من التفاسير القلائل، الذي يجمع أكثر من علم، فالتفسير كونه تفسيرا لأحكام القران، والحديث كون القاضي يفسر بالسنة، الفقه كون الآيات خاصة بالأحكام، وقد سلك فيه الإمام مسلكا لم يسبقه إليه أحد، يذكر السورة ويشير الآية التي فيها حكم، ثم يذكر أقوال الصحابة فيها مروية بالأسانيد.

3-من خدمة الإمام رحمه الله للسنة نجده لا ينقل حديثا لمن شهد لهم بالكذب، و ينقل الأحاديث التي سمعها ورواها عن غيره عالية السند.

4- قد أجمع العلماء على إمامة القاضي إسماعيل، وشهدوا له بالعلم والفضل والإتقان، بل اعتبره بعضهم أنه وصل درجة الاجتهاد، وأنه تحصل على هذه الدرجة بعد الإمام مالك.

5-يمتاز منهج القاضي في كتابه في كثير من الأحيان بأنه يتعرض لنقد الأسانيد والروايات، مما يدل على إمامته وخبرته بعلم دراية الحديث وعلله.

6-على طلاب العلم والمهتمين بالتحقيق، إلى البحث والتنقيب في مخطوطات وكتابات القاضي إسماعيل لأن جزءًا من تفسيره قد حقق والباقي لم يحقق نقلا عن الدكتور: عامر حسن صبري الذي حقق جزءًا من الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ين حماد المالكي، تح: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن الشافعي، دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- 1410هـ/1990م.
- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- تاريخ دمشق- لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- ترتيب المدارك، لأبي الفضل القاضي عياض، تح: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، وجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- تفسير ابن المنذر، لأ بي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق: سعد بن محمد السعد- دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ.
- تكملة الإكمال، تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1410 الطبعة : الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تح: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.
- جامع البيان في تأويل القرآن، ل محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تح : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).
- الذر المنثور لدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي دار الفكر - بيروت ،1993.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 .
- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966.
- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: سعد بن عبد الله آل حمي، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، 1993م.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ - 1985م.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1399.
- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407ه- 1987م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- 1413 هـ - 1993م.
- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م.

- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف(بابن النديم)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1417هـ - 1997م.
- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، 1409ه.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983م.

Abu Ishaq Al-Maliki's approach in his interpretation of the Qur'an according to the Sunnah through his book Ahkam Al-Qur'an

Abdel Mawla Mansour Zidane

Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts, Alasmarya Islamic University, Libya

Abstract

Judge Abu Ishaq is considered one of the interpreters who distinguished himself in interpreting the Qur'an according to the Sunnah, and this is clearly evident through his interpretation of the of the Qur'an in his book which called Ahkam Al Qur'an; He also had a unique approach in doing so, as he would mention the surah, then point to the verse in which there are legislative rulings with high chains of narration., and his statement comes with what is attested to and evidenced by what is transmitted and reasonable, just as he used to provide evidence from what was mentioned in it from the sayings of the Companions and Followers, and in all of that he was strong in evidence and clear in proof, so this researcher paper came to shed light on this great knowledge and it aims to introduce it. And to explain his approach in interpreting the Qur'an according to the Sunnah. The researcher adopted the descriptive and analytical approach. The study

reached the conclusion that he excelled in more than one science. excelled in the Interpretation is an interpretation of the provisions of the Qur'an, and in the hadith because that the judge interprets according to the Sunnah, and in jurisprudence that he jurist in the verses are specific of provisions

Keywords: Abu Ishaq Al-Maliki, Interpretation of the provisions of the Qur'an, Interpretation of the Qur'an according to the Sunnah